بين الحق والباطل لئلا يقع فيه ولذا قال تعالى فلا تقربوها وسياق
الحديث يقتضي تخصيصها بحد الزنى والشرب والسرقة وامثالها
من الاحكام لئلا يقع نوع تكرار في الكلام ومنه ما ورد حد لعام
في الارض خير من اربعين صباحا وخبر الطبراني والبزار الذي اخذ
بحجزكم النار اتقوا الحدود هذا وفي كلام بعض الصوفية اكرام
ان العبد يتقلب في جميع الاوقات على الحدود اذ لكل عمل حد ولكل وقت حد
ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها ولو بشئ قليل فقد ضل سواء
السبيل وحرم اشياء كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوها
فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها وفي الصحاح انتهاك
الحرمة تناولها بما لا يحل وهي عند الطائفة العلية متابعة الشيطان
والهوى والاقبال على الدنيا والاعراض عن العقبى والغفلة عن
المولى اذ يجب ان ينقلع الحب عن كل مطلوب وينقطع عما سوى
الحق من كل محبوب ولذا قال من بالحق مصحوب

بحق الهوى يا اهل ودى تفقدوا ... لشا وجود في الوجود عجيب
حرام على قلب تعرض للهوى ... يكون لغير الله فيه نصيب

وسكت عن اشياء اي لم يحكم فيها بوجوب او حل او حرمة ونحوها
رحمة لكم مفعول له غير نسيان اي حال كون السكوت عنها
غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها
اي لا تفحصوا عن احوالها ولا تفتشوا عن احكامها بل احكموا
بالبراءة الاصلية والحل في المنافع والحرمة في المضار في الامور الدينية
والدنيوية ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمانه عليه السلام لقوله
تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها
حين ينزل القرآن تبد لكم الاية ودلك لان السؤال قد يكون سببا
لنزول شدة الحال بايجاب او تحريم في المال ولذا قال صلى الله
عليه وسلم لمن سأله ايجب الحج في العمر مرة او في كل سنة لو قلت نعم

لوجبت



لوجبت ولما استطعتم ولحديث ان اعظم المسلمين في المسلمين
جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم لاجل مسألته فقد دل على ان
ثم اشياء باقية على اصل الاباحة وقد يعرض لها التحريم بالوسيلة
وقال بعضهم دل على ان ثم اشياء لم يذكر احكامها ولا احكام
لها ولذا توقف بعض العلماء في حكم بعض الاشياء ويحمل بقاؤه
على عمومه لان كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر في الواجبات
والمحرمات قد توهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وقد صح قال
المتطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عن الشئ مالا يعنيه وقد يدق
ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن ثم قال ابن
مسعود اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني
ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وفيه دليل على ان الاحكام
قبل ورود الشرع قيل وهو الاصح وقيل الاصل الحظر وينسب الى
ابي حنيفة والشافعي واكثر المتكلمين وقيل الاباحة وهو الاظهر
لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقد خص منه
ما فيه المضرة شرعا وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك
ثم اعلم ان الله تعالى تجلى لعامة عباده بافعاله والائه
المنبثة في ارضه وسمائه ولخواص اصفيائه بصفاته العظمى
والاعظم انبيائه بذاته وحقائق صفاته الحسنى وخصه بذلك
دون غيره من قرنائه رحمة لهم غير نسيان لحالهم اذ ما قام
عظيم عند عظمته الا كل وزل وفي حضرة عزته ذل وقل والا تقام
كبير دون كبريائه الاهام وقام حكما في الحديث القدسي والكلام
الالهي لن يراني حي الا مات ولا يابس الا تدهده ولا رطب الا
تفرق وانما يراني اهل الجنة الذين لا تموت اعينهم ولا تبلى
اعيانهم فلذا قال فلا تبحثوا عنها اي لا تتفكروا فيها
فان الباب الى وصول معرفة كنه الذات مردود والطريق الى

ثم

عن

اي نقص وجبن